معينة مدحوا الجنس عموما ثم
خصصوا من ارادوا مدحه وكذلك
بئس بالنسبة الى الذم كقولك
بئس المراة حالة الحطب وبئست
المراة واما التانيث المرجوح ففي
مسئلة واحدة وهي ان يكون الفاعل
مفصولا بالا كقولك ماقام الا
هند فالتذكير هنا ارجح لان
التقدير ماقام احد الا هند
فالفاعل في الحقيقة مذكر ويجوز
التانيث باعتبار ظاهر اللفظ
كقوله ما برئت من ريبة وذم
في حربنا الا بنات العم والدليل
على جوازه في النثر قراءة بعضهم
ان كانت الا صيحة واحدة برفع
صيحة

صيحة وقراءة جماعة من السلف
فاصبحوا لا ترى الا مساكنهم بنا
الفعل لما لم يسم فاعله ويجعل
حرف المضارعة التاء المثناة فوق
وزعم الاخفش ان التانيث لا يجوز
الا في الشعر وهو محجوج بما
ذكرنا الحكم الخامس ان عاملها
لا يلحقه علامة تثنية ولا جمع
في الامر الغالب بل تقول قام
اخواك وقام اخوتك وقام
نسوتك كما تقول قام اخوك
ومن العرب من يلحق علامات
دالة على ذلك كما يلحق الجميع علامة
دالة على التانيث كقوله تولى
قتال المارقين بنفسه وقد